

الأم فان عتق العبد جبر ولأه ابنه الموالية
 عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها
 لمواليها وان كان له وللاء الموالاة والمعتق
 مقدّم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبية
 النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق
 فخيراته لا اقرب عصبية المولى وليس
 للنساء من الولاة الا ما اعتقن واعتق من
 اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين او
 دبرن ودبرن من دبرن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
 عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على
 مولاة وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
 لخردوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره
 محض من الاخر ما لم يعقل عنه وليس
 للمعتق ان يوالى احدا ولو والى امراه

فولدت

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغين فيزول به
 الرضى وشرطه قدره المكره على تحقيق
 ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره
 وقرع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء
 او اقرار او لجاجه بقتل وضرب شديد
 او حليس مديد خيريين ان يمضي لبيع او فسخه
 وثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض
 الشئ طوعا اجازة كالسليم طابعا وان
 هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
 والبايع مكره ضمن قيمته للبايع والمكروه
 ان يضمن المكره على اكل لحم خنزير وميتة
 ودم وشرب خمر نجس وضرب او قيد
 لميكل وحل بقتل وقطع وايشم بصبره وعلى
 الكفر وان لاقه ما اسلم بقتل وقطع لا يغيرها